

# بِر شُرورة

جَمعِيَة البَر الخَيْرِيَة بِشُرورة

مَسجَلَة بِالْمَرْكُز الْوَطْنِي لِتَنْمِيَة الْقِطَاعِ غَيْرِ الرَّبْحِي تَحْت رَقْم 80



سِيَا سَة

# الاستثمار

النسخة رقم 1 اعتماد مجلس الإدارة رقم 372 بتاريخ 1445/6/22 هـ الموافق 2024/1/4 م

[@birr1shw](#)

0555 955 128

info@birr-s.org.sa

## سياسة الاستثمار

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:

مادة ( ١٠/١ ) : يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة ..

مادة ( ١٠/٢ ) : يصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب اتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري .

مادة ( ١٠/٣ ) : يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

مادة ( ١٠/٤ ) : لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرض على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع تبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك .

مادة ( ١٠/٥ ) : يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس .

مادة ( ١٠/٦ ) يتحدد ماتستثمره الجمعية من أموال بالآتي :

١. ألا يتجاوز المخطط في الموزانة التقديرية .
٢. أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
٣. أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج .

مادة ( ١٠/٧ ) : يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاماً عليها ( كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية ) .

مادة ( ١٠/٨ ) : لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظراً لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي بهذا الخصوص .

مادة ( ١٠/٩ ) : تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية ( أيأ كان مصدر المال المستثمر ) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية ، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة .

مادة ( ١٠/١٠ ) : لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات  
سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية .

مادة ( ١٠/١١ ) : عوائد استثمارات الجمعية أياً كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج  
والأنشطة، كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا  
الخصوص .

مادة ( ١٠/١٢ ) يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكلياً من رصيد  
الاستثمارات بالميزانية العمومية .